

نظام الدراسة والامتحانات

يشرط في قبول المتقدم للكلية للحصول على درجة البكالوريوس ما يلي :

- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من القسم العلمي والأدبي بالنسبة لأقسام الديكور وإعدادى فنون .
- أن يكون الطالب حاصلاً على دبلوم المعاهد الفنية (ثانوية عامة + ستان) وفقاً للنظام والقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات .
- أن يكون المتقدم من خريجي كليات الفنون الجميلة بعد حمل المعاشرة العلمية لسكنيه على الفرقه الدراسية المناسبة لشخصيه طبقاً لما يسبق أن درسه من مواد .
- أن يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل عالي (درجة ليسانس أو البكالوريوس) من كليات أو معاهد أخرى معترف بها بعد اجتيازه بنجاح امتحان قرارات تعيين الكلية .
- على الطالب في جميع الحالات اجتياز اختبارات القرارات التي تحدى القبول بالكلية طبقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الكلية .
- أن يكون المتخرج متفرغاً للدراسة .
- تعتمد الدراسة على نظام الفصلين الدراسيين والمقررات الفصلية (المنتهية) يعقد لها امتحان نهاية كل فصل دراسي والمواد المستمرة بالفصلين يعقد لها الامتحان في نهاية الفصل الدراسي الثاني .
- يكون توزيع الطلاب الناجحين في الفرقه الإعدادية (فنون) على أقسام التخصصات المطبوعة والتصوير والنحت وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختلفة .
- يحد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية نظاماً للتربية للطلاب المنقولين إلى السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة خلال العطلة الصيفية لمدة أربعة أيام متتالية داخل الكلية أو خارجها وينفذ تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ومحفوظتهم ويشرط إجتياز الترتيب كشرط للتخرج .
- تتضم الكلية للطلاب من الفرقه الإعدادية وحتى الفرقه الثالثة رحلات علمية بنسبة تجمع الأقسام العلمية على مستوى التعليم الجماعي وتتضم الكلية لطلاب السنة النهائية رحلات علمية داخلية أو خارجية ، وفي الحالتين تكون هذه الرحلات تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاوريهم ، وتدخل ضمن المحتوى العلمي للمواد بالاقتراحات المختلفة .
- مدة التخصص هي مشروع التخرج . ولا يجوز أن يتقدم الطالب لإمتحان البكالوريوس إلا بعد نجاحه في المقررات الأساسية والدراسات التمهيدية لمشروع التخرج بالفصل الدراسي الأول بالفرقه الرابعة . ويقوم كل طالب من طلاب الفرقه الرابعة بإعداد مشروع البكالوريوس (التخرج) بعد موافقة مجلس القسم المختص على موضوعه ويخصص لتنفيذ الفصل الدراسي الثاني من الفرقه الرابعة .
- تحد الامتحانات للنقل بنهاية الفصل الدراسي الأول لمواد الفصل الدراسي الأول المتدرجة وفي نهاية الفصل الدراسي الثاني للمواد المتدرجة بالفصلين الدراسيين ، ويشرط للدخول الطالب إمتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من عدد المحاضرات ودورس وتطبيقات المقرر ، وفي حالة عدم إستيفاء الطالب لهذه النسبة يصدر مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص قراراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان وفي هذه الحالة يعتبر الطالب رابساً في هذه المقررات ، إلا إذا قدم الطالب خطاً يقبله مجلس الكلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب غالباً بعنان مقبول ، وأما بالنسبة لمقررات العملية التي يعقد لها امتحان شفوي فيشرط حصول الطالب على تقييرات ٣٠% على الأقل في درجة أعمال السنة لدخول الامتحان .
- إنما تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وأخر شفويأً أو علنياً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غالباً في الامتحان الشفهي أو العملي ولا ترصد له درجات بشأنه ويعتبر الامتحان الشفوي في كل أقسام الكلية في حكم الامتحان التحريري غالباً

- للطالب الحق في تحسين درجة أعمال السنة في المقررات المختلفة فيها من سنوات سابقة ويحدد مجلس الكلية بناء على رأي المجلس العلمي المختص بعد الأقصى للتحسين بالدرجة مع مراعاة لا يزيد تقديره عن الحد الأقصى لتقدير مقبول .
- إنما تضمن الامتحان في أحد المقررات اختباراً تحريريًّا وأخر شفهيًّا فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يكون عبارة عن مجموع درجاته في الاختبار التحريري والشفهي بالإضافة إلى درجات أعمال السنة .
- **تقديرات النجاح:**
يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :
 - ممتاز من ٩٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات
 - جيد جداً من ٩٦٥% إلى أقل من ٩٨٥% من مجموع الدرجات
 - جيد من ٩٤٥% إلى ٩٦٥% من مجموع الدرجات
 - مقبول من ٩٢٥% إلى أقل من ٩٤٥% من مجموع الدرجات
 - إما رسو بـ الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :
 - ضعيف من ٩٠% إلى أقل من ٩٢٥%
 - ضعيف جداً أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات .
- يتعذر للطالب راسباً للنجاح في أي مقرر لم يحصل على حد أدنى ٩٣٠% من درجة الامتحان التحريري أو الشفهي في امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للمواد المتبقية بالفصل الدراسي الأول ونهاية الفصل الدراسي الثاني للمواد الممتندة بالفصلين الدراسيين .
- يحق للطالب الراسب في مقررين أساسين كحد أقصى - أداء إمتحان دور ثالث وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية وفي حالة رسمية تطبق الفقرة (أ).
- لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين . ويحوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسموا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرق الإعدادية لجميع الأقسام . ويحوز لمجلس الكلية عادة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرق قبل النهائية والفرق النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج
- يؤدي الطالب الامتحان فيما تختلف فيه من مقررات نظرية (تحريرية) مع امتحانات الفصل الدراسي الذي تترتب فيه هذه المقررات أما بالنسبة للمواد العلمية (شفهية) يعقد لها الامتحان في دور سبتمبر بناء على الموعد الذي يحدده مجلس الكلية ، وقبل بداية الدراسة بالفصل الدراسي الثاني بساعة على ما يقرره مجلس الكلية ، وتختلف الدرجات التي يحصل عليها الطالب إلى تقدير أقصى المقبول ، مالم يكن الطالب مقيد بغير مقبول .
أما الطالب الباقى للفرقة فعليه أن يعيد أعمال السنة والامتحان في المقررات التي رسم فيها فقط . ما هذا الطالب (من الخارج) يؤدي الامتحان فقط مع إضافة أعمال السنة الأخيرة له وبغضون التقدير إلى مقبول . أما الطالب المتغيب بغير مقبول عن امتحان المادة فيحصل على درجة تجاهة كاملة عند إعادة امتحان هذا المقرر ، ويعتبر الطالب الغائب في امتحان المقرر بدون غير مقبول ثالثاً في المقرر ولا تردد له درجة فيه .
يعقد امتحان لطلبة الفرق النهائية المختلفة فيما لا يزيد عن مقررين في الفترة بعد اعتماد نتائج الفرق النهائية وطبقاً للموعد الذي يقرره مجلس الكلية بناءً على رأي المجالس العلمية المختصة بحيث لا يتجاوز تاريخ عقد الامتحان شهر سبتمبر من ذات العام الجامعي .
- يحسب التقدير العام لفرقه الرابعة (البكالوريوس) على أساس المجموع التراكمي لدرجات السنوات الخمس ويكون هذا أساساً للترتيب العام .

ملاحظات :

- * قواعد التحاق الطالب بقسم الذكور : يتم توزيع الطلاب من الثانوية العامة وبالنسبة التي يتم تحديدها من مجلس الكلية سنوياً من القسمين العلمي والأدبي .
- * يتم توزيع إعدادي فنون لأقسام التصميمات المطبوعة - تصوير - نحت حسب درجة المجموع الكلي إضافة إلى مادة التخصص ويتم الترتيب تنازلياً مع مراعاة رغبة الطالب في حالة تطابقها مع الشروط العامة المقررة من مجلس الكلية .
- * يتم أداء الامتحان بالمواد المنتهية بالفصل الدراسي الأول في نهاية الفصل الدراسي الأول طبقاً للبرنامج الزمني .
- * يتم أداء الامتحان بالمواد المستمرة بالفصلين الدراسيين بنهاية الفصل الدراسي الثاني طبقاً للبرنامج الزمني .
- * يتشرط لانتقال الطالب إلى الفرقه الأعلى أن يكون ناجحاً أو منقولاً بمادة أو مادتين على الأكثر .
- * يحق للطالب الراسب في أي مقررين بعد أقصى أداء امتحان دور ثانى وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية .